

هدية

عِيدُ الْفِطْرِ

(ملخص أحكام عيد وزكاة الفطر)

إعدادُ

القِسْمِ الْعَامِّيِّ بِمُؤَسَّسَةِ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ

الإشرافُ العامُّ

للشيخِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ

الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ

www.dorar.net

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسولِ الله، وعلى آله وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد حرصَ أهلُ العلمِ على مرِّ العصورِ، على تسهيلِ العلومِ الشَّرْعِيَّةِ، وتقريبِها إلى عمومِ الناسِ؛ لِيَعْمَ نَفْعُهَا، ومن صُورِ ذلك: اختصارُ المطبوعاتِ، وتلخيصُ المؤلِّفاتِ، وكان لذلك أثرُه في تيسيرِ الانتفاعِ بها، والإقبالِ على مدارستها، وانتشارِها بين العامِّ والخاصِّ.

وقد ارتأتِ مؤسَّسةُ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ أن تسيِّرَ على نَهْجِهِمْ؛ حرصًا منها على تسهيلِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

ولذا يأتي هذا المُلَخَّصُ من فقه (أحكامِ عيدِ الفطر، وزكاةِ الفطر) مختصرًا بدون ذكرِ الأدلَّةِ، ونصوصِ العُلَمَاءِ، وتوثيقِ المذاهبِ، مقتصرًا على المسألةِ وحُكْمِهَا ومن قال بها. ومن أراد الاستزادةَ فبإمكانه الرُّجوعُ إلى الموسوعةِ الفقهيةِ بالموقعِ؛ لمعرفةِ مصادرِ كلِّ مذهبٍ أو قولٍ أو روايةٍ، والاطِّلاعِ على أقوالِ المحقِّقين، وأدلَّةِ القَوْلِ الرَّاجِحِ، وذلك وَفْقَ مَنهْجِ عِلْمِيٍّ واضحٍ.

نسألُ الله تعالى أن يَنْفَعَنَا بما عَلَّمَنَا، وأن يَعَلِّمَنَا ما يَنْفَعُنَا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ بِمُؤَسَّسَةِ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ



أحكام عيد الفطر

تمهيد:

١- تعريف العيد:

العيد: اسمٌ لما يعودُ من الاجتماعِ العامِّ على وجهٍ معتادٍ، عائدٍ بَعْدَ السَّنَةِ، أو بَعْدَ الأُسبوعِ أو الشَّهرِ، أو نحو ذلك.

٢- وقت عيد الفطر:

عيدُ الفِطْرِ: هو اليَوْمُ الأوَّلُ من شهرِ شَوَّالٍ، وهذا بإجماعِ المسلمين، ونقل الإجماعِ على ذلك ابنُ حزم.

٣- حكم صيام يومي العيدين:

يُحْرَمُ صَوْمُ يَوْمِي العِيدَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَى، وقد نقل الإجماعِ على ذلك ابنُ حزم، وابنُ قدامة، والنَّوَوِي.

٤- من حَكَم عيد الفطر:

- شُكْرُ الله تعالى على ما أنعمَ به من إتمامِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ.
- إدخالُ الفَرَحِ والسُّرورِ على المسلمين.



الباب الأول: التكبير في عيد الفطر

– حكم التكبير في عيد الفطر:

التكبيرُ في عيدِ الفِطْرِ مُسْتَحَبٌّ، وهو مذهبُ جُمهورِ الفُقهائِ مِنَ المالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابِلةِ، وحكى النوويُّ الإجماعَ على ذلك.

– وقت التكبير في عيد الفطر:

١- وقت ابتداء التكبير في عيد الفطر:

يَتَدَيُّ التَّكْبِيرُ المَطْلُوقُ في ليلةِ عيدِ الفِطْرِ، أي: برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، أو غروبِ شمسِ اليومِ الثَّلاثينِ من رمضانَ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابِلةِ، وقولِ البَعَوِيِّ، وابنِ تيميَّةِ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينَ، وبه أفتت اللَّجْنَةُ الدَّائمةُ.

٢- وقت انتهاء التكبير في عيد الفطر:

اختلف أهلُ العِلْمِ في ذلك على عدَّةِ أقوالٍ، ومن أهمِّها قولان: القولُ الأوَّلُ: ينتهي التَّكْبِيرُ في عيدِ الفِطْرِ بحضورِ الإمامِ للصَّلَاةِ، وهو قولُ للمالِكيَّةِ، وقولُ للشَّافعيَّةِ، وروايةٌ عندِ الحنابِلةِ، وهو اختيارُ البَعَوِيِّ، وابنِ عُثيمينَ. القولُ الثَّاني: ينتهي التَّكْبِيرُ في عيدِ الفِطْرِ بنهايةِ خُطبةِ العيدِ، وهو الصَّحِيحُ من مَذْهَبِ الحنابِلةِ، وقولُ لبعضِ الشَّافعيَّةِ، واختاره ابنُ تيميَّةِ، وابنُ بازٍ.

• حكم التكبير المُقَيَّد في عيد الفطر:

لا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ في ليلةِ عيدِ الفِطْرِ عَقِبَ صَلَاةِ المَغربِ والعِشاءِ، ولا في يومِ العيدِ عَقِبَ صَلَاةِ العيدِ، وهو مذهبُ الحنابِلةِ، والأصَحُّ عندِ جُمهورِ الشَّافعيَّةِ، واختاره النوويُّ، وهو قولُ ابنِ تيميَّةِ، وابنِ عُثيمينَ.



– صيغة التكبير في العيد:

الأفضل أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، إمّا بثنية صيغة التكبير، كما هو مذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وإمّا بثليثها، فكل ذلك حسنٌ وجائزٌ، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

– صفة التكبير في العيد:

١- حكم الجهر والإسرار:

يُسْنُ الجهرُ بالتكبير للرجال من حين خروجهم من بيوتهم إلى المصلّى، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه، واختيار الطحاوي.

٢- حكم التكبير الجماعي:

التكبير الجماعي في العيدين بدعة؛ نصّ على ذلك المالكية، وهو قول الشاطبي، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وهو قول ابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

الباب الثاني: صلاة العيدين

– فضل صلاة العيدين:

صلاة العيدين فضلها عظيمٌ، ويتبين ذلك من خلال مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، وأمره للنساء وذوات الخدور والحائض أن يخرجن إليها، ثم مواظبة صحابته رضي الله عنهم عليها من بعده؛ ولما فيها من شكر الله سبحانه وتعالى، وإظهار شعائره وتعظيمها، واجتماع المسلمين على الخير.





– حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين واجبة وجوباً عينياً، وهو مذهب الحنفيّة، وظاهر قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وظاهر قول ابن حبيب من المالكيّة، وهو اختيار ابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

– وقت صلاة العيدين:

١- وقت ابتداء صلاة العيدين:

يبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رُمح، أي: بعد طلوع الشمس بمقدار ربع ساعة تقريباً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعيّة، واختاره البغويّ.

٢- وقت انتهاء صلاة العيدين:

ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس عن كبد السماء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.


• تأخير صلاة عيد الفطر:

يُستحب تأخير صلاة عيد الفطر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

– مكان إقامة صلاة العيدين:

١- إقامة صلاة العيد في المصلى (الصحراء):

تُسَنُّ إقامة صلاة العيد في المصلى (أي: في الصحراء) في غير مكّة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعيّة، واختيار ابن المنذر، وابن حزم، والشوكاني.



٢- إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام:

الأفضل إقامة صلاة العيد في مكة في المسجد الحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو فعل طائفة من السلف.

- الأذان والإقامة في صلاة العيد:

لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن قدامة، والعراقي.

- التنفل لصلاة العيد:

ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية خاصة بها، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنووي.

- إذا صادف العيد يوم الجمعة:

إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة، فإن من صلى العيد له ألا يحضر الجمعة، ويُصليها ظهرًا، إلا الإمام، فإن الجمعة لا تسقط عنه، إلا إذا لم يجتمع له من يصلي بهم الجمعة، وهو مذهب الحنابلة، وقول طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

- صفة صلاة العيد:

١- عدد ركعات صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنووي، والماوردي.





٢- تكبيرات صلاة العيد:

• حكم التكبيرات الزوائد:

التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَادُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

• عدد تكبيرات صلاة العيد:

يُسْنُ أَنْ يَكْبَرَ سَنًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عَثِيمِينَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

• رفع اليدين في التكبيرات:

يُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَادِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ.

• دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد:

يُسْنُ الْبَدْءُ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَادِ، وَالتَّعَوُّذُ بَعْدَهَا قَبْلَ بَدْءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

• ما الذي يقوله بين كل تكبيرتين؟

اختلف أهل العلم فيما يُقالُ بين كلِّ تكبيرتين، على قولين:
القول الأول: يُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ.

القول الثاني: ليس هناك ذكرٌ مَسْنُونٌ، وَعَلَى الْمَصْلِيِّ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِلا فَصْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَالصَّنْعَانِيِّ، وَابْنِ عَثِيمِينَ.



٣- القراءة في صلاة العيد:

• الجهر بالقراءة في صلاة العيد:

يَجْهَرُ الإمامُ بالقراءة في صلاة العيد، وقد نقل ابنُ قدامة والنوويُّ الإجماعَ على ذلك.

• ما يسنّ قراءته من السور بعد الفاتحة في ركعتي العيد:

تُسَنُّ القراءةُ بسورة الأعلى والغاشية، أو بسورة ق والقمر.

٤- قضاء صلاة العيد:

من فاتته صلاة العيد، فقد اختلف أهل العلم في حكم قضاؤها على قولين:

القول الأول: لا تُقضى، وهو مذهب الحنفيّة، واختيارُ ابنِ تيمية، وابنِ عُثيمين.

القول الثاني: يُستحبُّ قضاؤها ركعتين بتكبيراتهما، وهو مذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

• صلاة المسبوق في العيد:

إن أدرك المصلّي الركعة وقد سبقه الإمام فيها بالتكبيرات أو ببعضها؛ لم يقض تكبيرات هذه الركعة، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

الباب الثالث: خطبة العيد

- حكم خطبة العيد:

خطبة العيد سنّة، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

- وقت خطبة العيد:

خطبتا العيد تكونان بعد الصلاة، ومُنَّ نقل الإجماع على ذلك: ابنُ قدامة، وابنُ جُزي.



– صفة خطبة العيد:

١ – عدد الخُطْبِ في العيد:

للعيدِ خُطبتان، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وقد حكى ابنُ حزمِ الإجماعَ على ذلك.

٢ – التكبير في خطبة العيد:

اختلف أهلُ العلمِ في افتتاحِ الخُطبةِ: هل يكونُ بالتَّكبيرِ أو بالحمدِ؟
القولُ الأولُ: يُستحبُّ افتتاحُها بالتَّكبيرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.
القولُ الثاني: تُفتتحُ بالحمدِ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ بازٍ، ومالٍ إليه الشُّوكاني.

الباب الرابع: من سنن عيد الفطر

– تقديم الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، وأن يأكل تمراتٍ وتراً:

يُستحبُّ تقديمُ الأكلِ قبلَ الخروجِ إلى صلاةِ عيدِ الفِطْرِ، وأن يكونَ على تمراتٍ يأكلهنَّ وتراً، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

– تكبير المأمومين إلى صلاة العيد بعد الفجر:

يُسنُّ التَّكبيرُ إلى صلاةِ العيدِ بعدَ الفَجْرِ، وهذا في حقِّ المأمومين؛ نصَّ على ذلك الشافعيَّة، والحنابليَّة.



– تأخر خروج الإمام إلى الوقت الذي يصلي فيه بالناس:

يُستحبُّ للإمام أن يتأخَّرَ في خروجه إلى المصلَّى، إلى الوقتِ الذي يصلي فيه بالنَّاسِ؛ نصَّ على ذلك الشافعيَّة، والحنابلة، ونصَّ عليه الإمامُ مالك.

– الخروج لصلاة العيد مشياً:

يُستحبُّ أن يخرجَ لصلاة العيد ماشياً، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف.

– الخروج لصلاة العيد من طريق، والعودة من طريق آخر:

يُسنُّ إذا خرج من طريقٍ لصلاة العيد أن يرجعَ من طريقٍ آخرَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

– الغسل لصلاة العيد:

يُستحبُّ الغُسلُ لصلاة العيد، وقد نقل الإجماعُ على ذلك: ابن عبد البرِّ، وابنُ رشد، والنووي.

– الخروج متجملاً على أحسن هيئة:

يُستحبُّ أن يخرجَ متجملاً على أحسنِ هيئة، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

– التطيب قبل الخروج إلى صلاة العيد:

يُسنُّ للرجُل أن يتطيَّبَ قبل خروجه إلى صلاة العيد، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.



– التهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم:

لا بأس بالتهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وقول بعض الشافعيّة.

– زيارة المقابر يوم العيد:

تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر بدعةٌ محدّثة، وهو قول ابن تيميّة، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وبه أفتت اللّجنة الدّائمة.



زكاة الفطر

تمهيد:

– تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغةً: النَّماءُ والزيَّادَةُ.

الفطر لغةً: اسمٌ مصدرٍ من قولك: أفطر الصائمَ إفطارًا، والفِطْرُ نقيضُ الصَّوْمِ.

زكاة الفطر اصطلاحًا: التَّعبُّدُ لله تعالى بإخراجِ صاعٍ من قوتِ أهلِ البلَدِ، للفقراءِ والمساكينِ، قبل صلاة العيدِ.

– الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شُرِّعتْ زكاةُ الفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الرِّقْثِ وَاللَّغْوِ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ.

الباب الأول: حكم زكاة الفطر، والمكفَّون بزكاة الفطر

– حكم زكاة الفطر:

زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وبه قال طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو قولُ ابنِ حزم، وقد حكى ابنُ قدامة الإجماعَ على ذلك.

– المكفَّون بزكاة الفطر:

كلُّ مسلمٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذَكَرٍ أو أنثى، حرٌّ أو عبدٍ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ رُشد، وابنُ قدامة.



– المكلّف بإخراج زكاة الفطر عن الغير:

اختلفت أقوال أهل العلم: هل يجب على المسلم إخراجها عن غيره، أم هي واجبة عليه فقط، ومن تلك الأقوال:

القول الأول: يجب على المسلم أن يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْمَمَالِيكِ مَنْ تَلَزَّمَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِهِمْ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

القول الثاني: لا تجب إلا على نفسه فقط، وهو قول ابن حزم، وابن عُثيمين.

– زكاة الفطر عن الجنين:

زكاة الفطر عن الجنين غير واجبة، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الباب الثاني: ما يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَقْدَارِهِ، وَمَصْرَفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

– ما يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:

صاعٌ من طعامٍ من قوتِ أهلِ البلدِ، وهو الأصحُّ في مذهب الشافعيّة، واختيارُ ابنِ تيميّة، وابنِ القيم، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

– إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر:

لا يجوزُ إخراجُ قيمةٍ نقديةٍ في زكاةِ الفطرِ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثِيمِينَ.





– مصرف زكاة الفطر:

تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُصْرَفُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتِيَاؤُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

الباب الثالث: وقت زكاة الفطر

– وقت وجوب زكاة الفطر:

تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، أَي: حِينَ يُهْلُ هَلَالُ شَوَّالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

– تعجيل زكاة الفطر:

يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ.



الفهرس

- ٢ مُقَدِّمة
- ٣ أحكام عيد الفطر
- ٣ تمهيد
- ٤ الباب الأول: التكبير في عيد الفطر
- ٤ ● حكم التكبير المُقَيَّد في عيد الفطر
- ٥ ١- حكم الجهر والإسرار
- ٥ ٢- حكم التكبير الجماعي
- ٥ الباب الثاني: صلاة العيدين
- ٦ ١- وقت ابتداء صلاة العيدين
- ٦ ٢- وقت انتهاء صلاة العيدين
- ٦ ● تأخير صلاة عيد الفطر
- ٦ ١- إقامة صلاة العيد في المصلى (الصحراء)
- ٧ ٢- إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام
- ٧ ١- عدد ركعات صلاة العيد
- ٨ ٢- تكبيرات صلاة العيد
- ٨ ● حكم التكبيرات الزوائد
- ٨ ● عدد تكبيرات صلاة العيد



- ٨.....● رفع اليدين في التكبيرات
- ٨.....● دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد
- ٨.....● ما الذي يقوله بين كل تكبيرتين؟
- ٩.....٣- القراءة في صلاة العيد
- ٩.....● الجهر بالقراءة في صلاة العيد
- ٩.....● ما يسن قراءته من السور بعد الفاتحة في ركعتي العيد
- ٩.....٤- قضاء صلاة العيد
- ٩.....● صلاة المسبوق في العيد
- ١٠.....١- عدد الخُطَب في العيد
- ١٠.....٢- التكبير في خطبة العيد
- ١٣.....الباب الأول: حكم زكاة الفطر، والمكفون بزكاة الفطر
- ١٤.....الباب الثاني: ما يُخْرَج في زكاة الفطر ومقداره، ومصرف زكاة الفطر
- ١٥.....الباب الثالث: وقت زكاة الفطر